



المملكة المغربية  
البرلمان  
مجلس المستشارين

# تقرير

## لجنة الخارجية والحدود والدفاع الوطني والمناطق المغربية المحتلة حول

### مشروع قانون رقم 103.18

يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن التعاون القانوني والقضائي في المواد المدنية والتجارية وتبليغ الطيات والوثائق والإنابات القضائية وتنفيذ الأحكام والأوامر والمقررات التحكيمية، الموقع بنيودلهي في 12 نوفمبر 2018 بين المملكة المغربية وجمهورية الهند

مقرر اللجنة  
أحمد بولون

رئيس اللجنة  
محمد الرزمت

الولاية التشريعية 2015 - 2021  
السنة التشريعية 2018-2019  
= دورة أبريل 2019 =

الأمانة العامة  
مديرية التشريع والمراقبة  
قسم اللجان  
مصلحة لجنة الخارجية والحدود والدفاع  
الوطني والمناطق المغربية المحتلة

## بطاقة تقنية

رئيس اللجنة : رئيس اللجنة : المستشار محمد الرزمة

مقرر اللجنة : المستشار أحمد بولون

الطاقم الإداري الذي أعد التقرير : تحت إشراف مقرر اللجنة

خالد طاهري (رئيس مصلحة اللجنة) - كريمة الزباني - محجوبة امطغري

تاريخ إحالة مشروع القانون على اللجنة : 03 يونيو 2019.

تاريخ الدراسة والتصويت على مشروع القانون : الاثنين 24 يونيو 2019

عدد الاجتماعات : 1

عدد ساعات العمل : ساعة و 25 دقيقة

نتيجة التصويت على مشروع القانون :

## الإجماع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

**السيد الرئيس المحترم ،  
السيدات والسادة الوزراء المحترمون ،  
السيدات والسادة المستشارون المحترمون ،**

يشرفني أن أعرض على أنظار مجلسكم الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة الخارجية والحدود والدفاع الوطني والمناطق المغربية المحتلة حول مشروع قانون رقم 103.18 يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن التعاون القانوني والقضائي في المواد المدنية والتجارية وتبليغ الطيات والوثائق والإنايات القضائية وتنفيذ الأحكام والأوامر والمقررات التحكيمية، الموقع بنيودلهي في 12 نوفمبر 2018 بين المملكة المغربية وجمهورية الهند.

درست اللجنة هذا المشروع قانون خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ الاثنين 24 يونيو 2019 برئاسة السيد محمد الرزمة رئيس اللجنة، وبحضور السيدة مونية

بوستة كاتبة الدولة لدى وزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي، مرفوقة  
بالسيد مصطفى الخلفي الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالعلاقات  
مع البرلمان والمجتمع المدني الناطق الرسمي باسم الحكومة ، قدمت السيدة كاتبة  
الدولة مذكرة توضيحية حول مشروع القانون ومراميه الأساسية حيث أوضحت  
أن هذا الاتفاق يهدف إلى تثمين علاقات الصداقة والتعاون في المجال القانوني  
والقضائي وتعزيز الثقة المتبادلة بين المؤسسات القضائية بين المملكة المغربية  
وجمهورية الهند، وتشمل مقتضيات الاتفاق مجالات متعددة كالمساطر المتبعة  
للجوء إلى المحاكم وكفالة التقاضي والاستفادة من المساعدة القانونية في المجال  
المدني والتجاري وتحديد كيفية تبليغ الطلبات والوثائق القضائية الأخرى وتنفيذ  
الأحكام والأوامر والمقررات التحكيمية.

كما ينظم الاتفاق الإنابات القضائية وكيفية ومجال تنفيذها والشكل الذي يجب أن تحرر به هذه الإنابات القضائية، وكذا كل ما يتعلق بمصاريف المسطرة والرسوم والصوائر القضائية.

وفي الختام صادقت اللجنة على مشروع قانون رقم 103.18 يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن التعاون القانوني والقضائي في المواد المدنية والتجارية وتبليغ الطيات والوثائق والإنابات القضائية وتنفيذ الأحكام والأوامر والمقررات التحكيمية، الموقع بنيودلهي في 12 نوفمبر 2018 بين المملكة المغربية وجمهورية الهند. **بالإجماع.**

امضاء مقرر اللجنة  
**السيد أحمد بولون**

# المذاكرة التوضيحية



تم التوقيع على اتفاق بشأن التعاون القانوني والقضائي في المواد المدنية والتجارية وتبليغ الطيات والوثائق والإنبات القضائية وتنفيذ الأحكام والأوامر والمقررات التحكيمية بين المملكة المغربية وجمهورية الهند، بنيودلهي بتاريخ 12 نونبر 2018.

ويهدف هذا الاتفاق إلى تميم علاقات الصداقة والتعاون في المجال القانوني والقضائي وتعزيز الثقة المتبادلة بين المؤسسات القضائية للبلدين.

وتشمل مقتضيات الاتفاق مجالات متعددة كالمساطر المتبعة للجوء إلى المحاكم وكفالة التقاضي والاستفادة من المساعدة القانونية في المجال المدني والتجاري وتحديد كيفية تبليغ الطيات والوثائق القضائية الأخرى وتنفيذ الأحكام والأوامر والمقررات التحكيمية.

كما ينظم الاتفاق الإنابات القضائية وكيفية ومجال تنفيذها والشكل الذي يجب أن تحرر به هذه الإنابات القضائية، وكذا كل ما يتعلق بمصاريف المسطرة والرسوم والصوائر القضائية.

ويشير هذا الاتفاق إلى أن الإجراءات المتعلقة بالاعتراف بالأحكام أو الأوامر وتنفيذها تخضع لقوانين الدولة المطلوبة.

كما يتضمن الاتفاق مقتضيات تتعلق بقرارات التسوية، والتي يتم الاعتراف بها بعد التأكد من كونها لا تتضمن أي مقتضيات تتنافى والقواعد الدستورية أو النظام العام للدولة المطلوبة.

وطبقا لمقتضيات مادته السادسة والعشرين (26) الخاصة بالمصادقة والإنهاء: "تتم المصادقة على هذا الاتفاق، ويدخل حيز التنفيذ في تاريخ تبادل وثائق المصادقة".

مشروع القانون  
كما أُحيل على اللجنة ووافقت عليه



## مشروع قانون رقم 103.18

يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن التعاون القانوني  
والقضائي في المواد المدنية والتجارية وتبليغ الطيات  
والوثائق والإنبات القضائية وتنفيذ الأحكام والأوامر  
والمقررات التحكيمية، الموقع بنيودلهي في 12 نوفمبر 2018  
بين المملكة المغربية وجمهورية الهند

( كما وافق عليه مجلس النواب في 28 ماي 2019 )

نسخة مطابقة لأصل النص  
كما وافق عليه مجلس النواب  
الملك محمد السادس  
رئيس مجلس النواب

مشروع قانون رقم 103.18

يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن التعاون القانوني والقضائي في المواد المدنية والتجارية وتبليغ الطيات والوثائق والإنايات القضائية وتنفيذ الأحكام والأوامر والمقررات التحكيمية، الموقع بنيودلهي في 12 نوفمبر 2018 بين المملكة المغربية وجمهورية الهند

مادة فريدة

يوافق على الاتفاق بشأن التعاون القانوني والقضائي في المواد المدنية والتجارية وتبليغ الطيات والوثائق والإنايات القضائية وتنفيذ الأحكام والأوامر والمقررات التحكيمية، الموقع بنيودلهي في 12 نوفمبر 2018 بين المملكة المغربية وجمهورية الهند.

\*

\* \*

اتفاق

بشأن التعاون القانوني والقضائي في المواد المدنية والتجارية وتبليغ الطيات والوثائق والإنايات القضائية وتنفيذ الأحكام والأوامر والمقررات التحكيمية بين المملكة المغربية وجمهورية الهند

إن المملكة المغربية؛

وجمهورية الهند؛

المشار إليهما بعده ب"الدولتين المتعاقبتين"؛

رغبة منهما في تعزيز علاقات الصداقة بين البلدين وتنمية التعاون المثمر بينهما في المجالين القضائي و القانوني؛

واعترافا منهما بضرورة تبسيط كافة إجراءات المساعدة القانونية في المواد المدنية والتجارية.

اتفقتا على ما يلي:

مجال تطبيق الاتفاق

المادة الأولى

- 1- تمنح الدولتان المتعاقبتان بعضهما البعض، بموجب هذا الاتفاق، أوسع استفادة من المساعدة القانونية في المجال المدني والتجاري، وفقا للقوانين الوطنية لكل منهما.
- 2- تشمل المساعدة، وفق هذا الاتفاق ما يلي:
  - أ. تبليغ الطيات والوثائق القضائية الأخرى؛
  - ب. الحصول على الأدلة عن طريق الإنابات القضائية؛
  - ت. تنفيذ الأحكام القضائية (بالنسبة للمملكة المغربية) والأوامر (بالنسبة لجمهورية الهند)، والتسويات، والمقررات التحكيمية؛
- 3- لا يخل هذا الاتفاق بأي من حقوق وواجبات الأطراف المنصوص عليها في المعاهدات أو الاتفاقيات الأخرى؛
- 4- يشمل هذا الاتفاق جميع طلبات المساعدة القانونية في المواد المدنية والتجارية المقدمة سواء قبل أو بعد دخوله حيز التنفيذ؛

نسخة مطابقة لأصل النص

كما وافق عليه مجلس النواب

### السلطات المركزية والمصادقة على الوثائق المادة الثانية

- 1- توجه طلبات المساعدة القانونية والقضائية عن طريق السلطتين المركزيتين للدولتين المتعاقبتين؛
- 2- تعتبر وزارة العدل بالنسبة للمملكة المغربية هي السلطة المركزية فيما تعتبر مديرية الشؤون القانونية بوزارة القانون والعدل هي السلطة المركزية بالنسبة لجمهورية الهند؛
- 3- يجب أن تكون جميع الوثائق المرتبطة بالمساعدة القانونية والقضائية، ما لم يكن هناك اتفاق مخالف، ممهورة بتوقيع المحكمة وختمها ومصادق عليها من طرف السلطة المركزية للدولة الطالبة؛
- 4- توجه الطلبات مشفوعة بالوثائق المثبتة لها في نظيرين، وترفق بترجمة لإحدى اللغات الرسمية للدولة المطلوبة؛

### توجيه الطيات، والوثائق، والمستندات القضائية المادة الثالثة

- 1- ترسل الطيات والوثائق القضائية الأخرى بالشكل التالي:
  - أ. بالنسبة للمغرب، عن طريق المحاكم التي يقع داخل دائرة نفوذها مقر إقامة المعني بالأمر؛
  - ب. بالنسبة للهند، عن طريق المحاكم التي يقع داخل دائرة نفوذها مقر إقامة المعني بالأمر؛
- 2- تبلغ الطيات والوثائق القضائية الأخرى وفق المساطر المنصوص عليها في قوانين الدولة المطلوبة، أو وفق مسطرة معينة تقترحها الدولة الطالبة، ما لم تكن تلك المسطرة غير مطابقة لقوانين الدولة المطلوبة؛
- 3- تعتبر الطيات والوثائق القضائية الأخرى المبلغة بموجب هذا الاتفاق، مبلغة تبليغا صحيحا كما يجري عادة داخل إقليم الدولة الطالبة؛
- 4- لا تحول مقتضيات الفقرة 1 من هذه المادة دون إمكانية توجيه الدولتين المتعاقبتين التبليغ عبر تمثيلياتهما الدبلوماسية أو القنصلية، إذا تعلق الأمر بطيات أو وثائق قضائية موجهة لرعاياها المقيمين على تراب الدولة المتعاقدة الأخرى، دون اللجوء لأي إكراه. لا ينتج عن التبليغ في هذه الحالة أي مسؤولية بالنسبة للدولة المعتمدة لديها السفارة أو القنصلية؛
- 5- مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذه المادة، يمكن أن توجه الطيات والوثائق القضائية الأخرى الخاصة برعايا الدولة الطالبة مباشرة عن طريق البريد المضمون.
- 6- تتم تسوية أي خلاف بشأن ما إذا كان المستهدف من التبليغ هو أحد رعايا الدولة التي توجد بها الدائرة القضائية التي يجب أن يتم فيها التبليغ وفق قنون الدولة المطلوبة.

### المادة الرابعة

تتضمن طلبات تبليغ الطيات والوثائق القضائية الأخرى الاسم الكامل للشخص المراد تبليغه وصفته ومحل سكناه أو عمله وقائمة بالوثائق والأوراق المراد تبليغها إليه. وعند الرغبة في التبليغ بطريقة معينة، فالواجب تحديد هذه الطريقة في متن الطلب.

### المادة الخامسة

- 1- لا يمكن رفض طلبات تبليغ الطيات والوثائق القضائية الأخرى المقدمة وفق المقتضيات المنصوص عليها في هذا الاتفاق، إلا إذا اعتبرت الدولة المطلوبة أنه من شأن الاستجابة للطلب أن يعس بسيادتها أو أمنها أو بنظامها العام.
- 2- لا يمكن رفض التبليغ بحجة أن الطلب لا يستند على مسوغات قانونية كافية.
- 3- في حالة عدم التبليغ، يقع على الدولة المطلوبة، واجب إخطار الدولة الطالبة، في أقرب وقت ممكن، بأسباب ذلك.

### المادة السادسة

- 1- تقوم السلطة المختصة بالدولة المطلوبة بتبليغ الوثائق المذكورة طبقاً للقوانين والقواعد المعمول بها في هذا الشأن، من دون أن تطلب أية رسوم أو مصاريف في المقابل؛
- 2- يمكن أن يتم التبليغ وفقاً لطريقة خاصة يتم تحديدها من قبل الدولة الطالبة، شريطة ألا يشكل ذلك خرقاً لقوانين الدولة المطلوبة وألا يترتب على اختيار هذه الطريقة تحمل نفقات.

### المادة السابعة

- 1- تقتصر صلاحيات السلطة المختصة بالدولة المطلوبة على تسليم الوثائق القضائية والأوراق إلى المرسل إليه؛
- 2- يتم إثبات التسليم من خلال توقيع المرسل إليه على نسخة من الوثيقة أو الورقة القضائية، أو بشهادة تصدرها السلطة المختصة تتضمن اسم المرسل إليه، وتاريخ وطريقة التسليم أو أسباب عدم التسليم، في حالة تعذره.

### الحصول على الأدلة

#### المادة الثامنة

- 1- يمكن للسلطة القضائية للدولة المتعاقدة، طبقاً لمقتضياتها القانونية، أن تطلب الحصول على الأدلة في المواد المدنية والتجارية بواسطة إنابة قضائية موجهة إلى السلطة القضائية المختصة للدولة المتعاقدة الأخرى؛
- 2- بموجب هذا الاتفاق، يشمل طلب الحصول على الأدلة ما يلي:
  - أ- الحصول على تصريحات شاهد بعد أداء اليمين أو غيره؛
  - ب- أداء الشاهد اليمين، في سياق إجراءات قضائية؛ و
  - ج- تقديم أو تحديد أو فحص الوثائق والتسجيلات أو العينات ذات الصلة بالأدلة المطلوبة والمقدمة من طرف الشخص الذي تم الحصول على الأدلة منه طبقاً لما ورد في النقطة (أ) و(ب) أعلاه؛
- 3- يجب أن تتم الإشارة في الإنابة القضائية إلى:
  - أ- السلطة القضائية أو السلطة المختصة الأخرى الطالبة للأدلة؛
  - ب- طبيعة الإجراءات التي تتطلب الحصول على الأدلة وجميع المعلومات الضرورية المتعلقة بها؛
  - ج- أسماء وعناوين أطراف الدعاوى؛
  - د- الأدلة المراد الحصول عليها؛ و
  - هـ- أسماء وعناوين الأشخاص المراد الاستماع إليهم؛
- 4- يجب أن ترفق الإنابات القضائية عند الاقتضاء، بقائمة الأسئلة المراد طرحها على الشهود أو على كل الأشخاص الآخرين الضالعين، مع بيان موضوع القضية المراد التحقيق فيها معهم والوثائق المرتبطة بالأدلة أو التصريحات؛
- 5- يجب أن تشير الإنابة القضائية إذا كان الحصول على الدليل سيتم عن طريق أداء اليمين أو التصريح؛

### المادة التاسعة

يكون للإجراءات القضائية المنجزة عن طريق الإنابة القضائية، طبقاً لمقتضيات هذا الاتفاق، نفس الآثار القانونية كما لو أنجزت من طرف السلطات المختصة بالدولة الطالبة؛

### المادة العاشرة

- 1- يجب على السلطات المختصة للدولة المطلوبة تنفيذ الإنابة القضائية طبقا لمقتضيات تشريعها الوطني. كما يتعين عليها، من أجل الحصول على الأدلة المطلوبة، اتباع نفس الطرق والمساطر المعتمدة في تشريعها الوطني، بما في ذلك الطرق الخاصة بالإكراه؛
- 2- يجب على الدولة المطلوبة تنفيذ أي مسطرة خاصة تم تحديدها صراحة في طلب الإنابة للقضائية ما لم تكن متنافية مع قوانينها وممارساتها؛
- 3- يجب أن تنفذ الإنابات القضائية بأسرع ما يمكن؛
- 4- يجب إخطار الدولة الطالبة نزولا عند رغبتها، بتاريخ ومكان تنفيذ الإجراء حتى تتمكن الدول المعنية أو ممثلوها، عند الاقتضاء، من الحضور. كما يتعين أن ترسل هذه المعلومات مباشرة إلى الأطراف أو ممثليهم متى طلبت الدولة الطالبة ذلك؛
- 5- عند تنفيذ الإنابة القضائية، يجب إرسال الوثائق التي تفيد بذلك إلى الدولة الطالبة؛
- 6- في جميع الأحوال التي يتعذر فيها تنفيذ الإنابة القضائية كليا أو جزئيا، يجب إخطار الدولة الطالبة على الفور، بالأسباب.

### المادة الحادية عشرة

- 1- لا يمكن رفض تنفيذ الإنابة إلا في الحالات التالية:
  - أ- إذا كان تنفيذها يخرج عن اختصاص السلطة القضائية،
  - ب- إذا اعتبرت الدولة المطلوبة أن في تنفيذها مساس بسيادتها أو أمنها؛
- 2- لا يمكن أن يستند رفض التنفيذ حصرا إلى كون القانون الداخلي للدولة المطلوبة يمنح اختصاصا حصريا بشأن موضوع الدعوى أو أنه لا يسمح برفعها من الأساس في هذا النوع من المواضيع؛

### المادة الثانية عشرة

- لا يحق للدولة الطالبة طلب أي تعويض عن التكاليف أو المصاريف المترتبة عن تنفيذ الإنابة القضائية أو الحصول على الأدلة، تحت أي مسمى كان. غير أنه يحق للدولة المطلوبة المطالبة بالتعويض عن:
- أ- أية مصاريف أو تكاليف تم تسديدها لفائدة الشهود أو الخبراء أو المترجمين؛
  - ب- أية مصاريف تم تسديدها من أجل تأمين إحصار الشهود الذين لم يمثلوا طوعا؛ و
  - ج- أية مصاريف أو تكاليف نتجت عن اتباع مسطرة خاصة في الإنابة القضائية بناء على طلب.

### المادة الثالثة عشرة

يجوز للموظفين الدبلوماسيين أو القنصلين التابعين لأي من الدولتين المتعاقبتين، المتواجدين على تراب الطرف الآخر، أن يحصلوا دون إكراه على الأدلة في إطار المساعدة في الإجراءات القضائية الجارية أمام محاكم الدولة المتعاقدة التي يمثلونها.

### المادة الرابعة عشرة

يمكن لأي شخص يتم تعيينه كمدوب من طرف السلطة القضائية التابعة لأي من الدولتين المتعاقبتين، الحصول على الأدلة من رعاياها دون إكراه، على إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى، وفقا لقوانين هذه الدولة.

الاعتراف بالأحكام والأوامر والمقررات التحكيمية وتنفيذها  
المادة الخامسة عشرة

1. تعترف كل دولة من الدولتين المتعاقبتين، وفقا لقوانين كل منهما، بالأحكام والأوامر الصادرة عن محاكم الدولة المتعاقدة الأخرى في المواد المدنية والتجارية، وتعمل على تنفيذها. كما تعترف بالأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الجنائية في المادة المدنية وتنفيذها؛
2. يقصد بمصطلح "الحكم" أو "الأمر" بمفهوم هذا الاتفاق، كل حكم أو أمر، كيفما كانت تسميته، صادر عن المحاكم المختصة بكلتا الدولتين المتعاقبتين في سياق دعوى قضائية.
3. لا يطبق هذا الاتفاق على التدابير المؤقتة أو الاستعجالية، باستثناء ما يتعلق بالضرائب والتعويضات.

المادة السادسة عشرة

تحدد مسألة الوضع القانوني للشخص في النزاع بالنظر إلى جنسيته وقت رفع الدعوى.

المادة السابعة عشرة

تكون محاكم الدولة التي يوجد على إقليمها الأملك العقارية، مختصة في تحديد الحقوق المرتبطة بهذه الأملك.

المادة الثامنة عشرة

باستثناء الأهلية أو حالة الأشخاص أو الأملك غير المنقولة، تكون لمحاكم الدولة المتعاقدة سلطة الاختصاص في الحالات التالية:

- أ- إذا كان محل إقامة أو سكنى المدعى عليه فوق تراب هذه الدولة عند رفع الدعوى؛
- ب- إذا كان المدعى عليه في الوقت الذي رفعت فيه الدعوى يملك محلا أو فرعا ذو طبيعة تجارية أو صناعية، أو كان يمارس نشاطا ربحيا فوق إقليم تلك الدولة، وكانت الدعوى ذات علاقة بهذا النشاط؛
- ج- في حالة اتفاق صريح أو ضمني بين المدعي والمدعى عليه، يقضى بإقامة الدعوى فوق إقليم تلك الدولة؛
- د- في حالة حدوث نزاع فوق إقليم تلك الدولة، إذا تعلق الأمر بمسؤولية غير تعاقدية؛
- هـ- في حالة قبول وتسليم المدعى عليه صراحة أو ضمنيا باختصاص محاكم تلك الدولة وكان قانونها يسمح بذلك؛
- و- في حالة تطبيق التدابير المؤقتة، إذا كانت محاكم تلك الدولة مختصة للنظر في الدعوى الأصلية بموجب مقتضيات هذا الاتفاق.

المادة التاسعة عشرة

مع مراعاة مقتضيات هذا الاتفاق، تقتصر محاكم الدولة المطلوب منها الاعتراف أو التنفيذ، عند دراستها لأسس إسناد الاختصاص لمحاكم الدولة المتعاقدة الأخرى، على الوقائع المذكورة في الحكم والتي ينبنى عليها الاختصاص، ما لم يكن الحكم غياليا.

### المادة العشرون

- لا يعترف ولا ينفذ الحكم أو الأمر في الحالات التالية:
- أ- إذا لم يكن نهائياً وحائزاً لقوة الشيء المقضي به؛
  - ب- إذا لم يصدر عن محكمة مختصة؛
  - ج- إذا لم يصدر بناء على وقائع القضية؛
  - د- إذا ظهر من خلال الإجراءات أنه أسس على تأويل خاطئ للقانون الدولي، أو لم يراعي قانون الدولة المطلوبة في الحالات التي يكون فيها القانون المذكور واجب التطبيق؛
  - هـ- إذا كانت الإجراءات التي تم من خلالها الحصول على الحكم تتعارض مع القواعد الأساسية للعدالة؛
  - و- إذا تم الحصول عليه بالتحايل؛
  - ز- إذا بني على خرق لأي قانون معمول به، أو إذا كان يتعارض مع القواعد الدستورية أو مبادئ النظام العام في الدولة المطلوبة؛
  - ح- إذا كان يتعارض مع القواعد المتعلقة بالتمثيل القانوني للأشخاص فاقدي الأهلية في الدولة المطلوبة؛
  - ط- إذا صدر غيابياً، ولم يتم استدعاء المتخلف عن الحضور وفقاً للقواعد المطبقة في بلده؛
  - ي- إذا كان النزاع الذي صدر في شأنه الحكم، لازال رائجاً من خلال دعوى فائمه أمام إحدى محاكم الدولة المطلوبة، بين نفس الأطراف ومتعلقاً بنفس الموضوع، وكانت الدعوى مرفوعة أمام إحدى محاكم هذه الأخيرة قبل تاريخ رفع الدعوى أمام محكمة الدولة التي أصدرت الحكم، شريطة أن يكون للمحكمة التي رفعت أمامها الدعوى الاختصاص في النظر والحكم فيها.

### المادة الواحدة والعشرون

تخضع الإجراءات المتعلقة بالاعتراف بالأحكام أو الأوامر وتنفيذها لقوانين الدولة المطلوبة.

### المادة الثانية والعشرون

1. تقتصر السلطة القضائية المختصة بالدولة المطلوبة عند الاعتراف بالحكم أو الأمر وتنفيذه، بالتحقق من ملاءمته للشروط المنصوص عليها في هذا الاتفاق.
2. تتخذ السلطة القضائية المختصة بالدولة المطلوبة، عند الإقتضاء، من أجل تنفيذ الحكم أو الأمر، الإجراءات اللازمة لتبليغه طبقاً لنفس الطريقة التي كان سيبلغ بها لو كان قد صدر داخل إقليمها.
3. يمكن للأمر التنفيذي أن يطبق على الحكم أو الأمر بشكل كلي أو جزئي، متى كان التنفيذ الجزئي ممكناً.

### المادة الثالثة والعشرون

- بتعين على السلطة المركزية للدولة المتعاقدة التي تطلب الاعتراف بالحكم أو الأمر أو تنفيذه بالدولة المتعاقدة الأخرى أن تدلي بما يلي:
- أ- نسخة مصادق عليها من الحكم.
  - ب- شهادة تثبت أن الحكم أو الأمر نهائي وقابل للتنفيذ، ما لم يكن متن الحكم أو الأمر ينص على ذلك؛
  - ج- أصل وثيقة تبليغ الحكم أو أي وثيقة أخرى تؤكد أن المدعى عليه قد تم تبليغه بشكل قانوني، إذا كان الحكم أو الأمر قد تم غيابياً؛
  - د- نسخة تنفيذية للحكم مصادق عليها، إذا كان الطلب يتعلق فقط بتنفيذ الحكم.

### قرارات التسوية المادة الرابعة والعشرون

1. يتم الاعتراف بقرارات التسوية التي يتم التقدم بها أمام السلطة القضائية المختصة لإحدى الدولتين المتعاقبتين وتنفيذها فوق تراب الدولة المتعاقدة الأخرى بعد التحقق من قابليتها للتنفيذ فوق تراب الدولة التي أنجزت فيها، وبعد التأكد من كونها لا تتضمن أية مقتضيات تتنافى مع القواعد الدستورية أو النظام العام للدولة المطلوبة.
2. يجب على الدولة التي تطلب الاعتراف بتسوية ما أو تنفيذها أن تقدم نسخة رسمية وشهادة صادرة عن السلطة القضائية تبين أن هذه التسوية نهائية وقابلة للتطبيق.

### المادة الخامسة والعشرون

1. يتم الاعتراف بالمقررات التحكيمية الصادرة فوق إقليم إحدى الدولتين المتعاقبتين وتنفيذها فوق إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى، إذا استوفت الشروط التالية:
  - أ. أن يكون المقرر التحكيمي مبنياً على اتفاق كتابي بين الأطراف يفيد بإحالة نزاع معين أو أي نزاع قد ينشأ بسبب علاقاتهم التعاقدية إلى التحكيم.
  - ب. أن يكون المقرر التحكيمي صادراً في نزاع قابل للتحكيم وفقاً لقانون الدولة المطلوب فيها الاعتراف بالتنفيذ، شريطة ألا يتعارض مع السياسة العامة للدولة المطلوبة.
2. تقدم الدولة التي تطلب الاعتراف بالمقرر التحكيمي وتنفيذه نسخة من المقرر مرفقة بشهادة صادرة عن السلطة القضائية المختصة في الدولة الطالبة تفيد قابليته للتنفيذ.
3. يجب الإدلاء بنسخة مصادق عليها من الاتفاق المبرم بين الطرفين المتنازعين تخول للمحكمن البت في النزاع.

### المصادقة والإنهاء المادة السادسة والعشرون

تتم المصادقة على هذا الاتفاق ويدخل حيز التنفيذ في تاريخ تبادل وثائق المصادقة. يمكن تعديل هذا الاتفاق بتوافق كتابي بين الدولتين المتعاقبتين، ويدخل هذا التعديل حيز التنفيذ وفقاً لمقتضيات الفقرة الأولى من هذه المادة. يمكن لكلا الدولتين المتعاقبتين إنهاء هذا الاتفاق في أي وقت بتوجيه إشعار كتابي للدولة المتعاقدة الأخرى عبر القناة الدبلوماسية، على أن يسري مفعول هذا الإنهاء بعد انقضاء ستة أشهر ابتداء من تاريخ توجيه هذا الإشعار.

وإثباتاً لذلك، وقع مفوضا الدولتين المخول لهما ذلك قانوناً من قبل حكومتيهما هذا الاتفاق.

وحرر في نيودلهي بتاريخ 12 نونبر 2018 في نظيرين أصليين باللغات العربية والإنجليزية والهندية، وللنصوص الثلاث نفس الحجية. وفي حالة الاختلاف في التأويل، يرجح النص الإنجليزي.

عن  
حكومة جمهورية الهند

عن  
حكومة المملكة المغربية

محمد أوجار

وزير العدل

نسخة مطابقة لأصل النص  
كما وافق عليه مجلس النواب

ملحق ورقة إثبات العضور

ROYAUME DU MAROC

PARLEMENT

CHAMBRE DES CONSEILLERS

Commission des Affaires Etrangères  
des Frontières de la Défense Nationale  
et des Zones Marocaines Occupées



المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

لجنة الخارجية والحدود  
والدفاع الوطني  
والمناطق المغربية المحتلة

### ورقة اثبات لحضور السادة المستشارين

تاريخ انعقاد الاجتماع: الاثنين 24 يناير 2019 على الساعة الثالثة والنصف بعد الزوال .  
موضوع الاجتماع: الدراسة والتصويت على مشاريع قوانين تم 11 اتفاقية: م.ق 01.19 - م.ق 07.19 - م.ق 90.18 - م.ق 97.18 - م.ق 99.18 - م.ق 100.18 - م.ق 103.18 - م.ق 104.18 - م.ق 10.19 - م.ق 11.19 - م.ق 14.19  
الولاية التشريعية: 2015 - 2021  
السن التشريعية: 2018 - 2019  
دورة: أبريل 2019  
اجتماع رقم: 1  
عدد الحاضرين في اللجنة: 13  
عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: 9  
عدد المعتذرين: 1  
عدد المتغيبين: 10  
نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة:  
المدة الزمنية: ساعة واحدة و 25 دقيقة

### السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم	الصورة الشخصية	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	السيد محمد الرزمي		فريق التجمع الوطني للأحرار	
الخليفة الأول	السيد عمر مورو		فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	
الخليفة الثاني	السيد سعيد زهير		الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	
الخليفة الثالث	السيد عثمان عيلت		الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
الخليفة الرابع	السيد الحسين المخلص		فريق الأصالة والمعاصرة	
الخليفة الخامس	السيد نبيل الأندلوسي		فريق العدالة والتنمية	
الخليفة السادس	السيد عبد العزيز بوهودود		فريق التجمع الوطني للأحرار	

البرلمان - مجلس المستشارين - الهاتف: 15/14 83 21 537 (212) - الفاكس: 80 26 73 537 (212)

ROYAUME DU MAROC

PARLEMENT

CHAMBRE DES CONSEILLERS

Commission des Affaires Etrangères  
des Frontières de la Défense Nationale  
et des Zones Marocaines Occupées



المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

لجنة الخارجية والحدود  
والدفاع الوطني  
والمناطق المغربية المحتلة

تاريخ انعقاد الاجتماع: الاثنين 24 يناير 2019 على الساعة الثالثة والنصف بعد الزوال .

موضوع الاجتماع: الدراسة والتصويت على مشاريع قوانين تم 11 اتفاقية: م.ق 01.19 - م.ق 07.19 - م.ق 90.18 - م.ق 97.18 - م.ق 99.18 -

م.ق 100.18 - م.ق 103.18 - م.ق 104.18 - م.ق 10.19 - م.ق 11.19 - م.ق 14.19

### السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

	الفريق الحركي		السيد بتمبارك يحفظه	الأمين
	فريق الاتحاد المغربي للشغل		السيدة فاطمة الزهراء اليحيياوي	مساعد الأمين
	الفريق الاشتراكي		السيد أحمد بولتون	المقرر
	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية		السيد مولاي ابراهيم الشريف	مساعد المقرر

ROYAUME DU MAROC

PARLEMENT

CHAMBRE DES CONSEILLERS

Commission des Affaires Etrangères  
des Frontières de la Défense Nationale  
et des Zones Marocaines Occupées



المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

لجنة الخارجية والحدود  
والدفاع الوطني  
والمناطق المغربية المحتلة

تاريخ انعقاد الاجتماع: الاثنين 24 يناير 2019 على الساعة الثالثة والنصف بعد الزوال .

موضوع الاجتماع: الدراسة والتصويت على مشاريع قوانين تم 11 اتفاقية: مقي 01.19 - مقي 07.19 - مقي 90.18 - مقي 97.18 - مقي 99.18 - مقي 100.18 - مقي 103.18 - مقي 104.18 - مقي 10.19 - مقي 11.19 - مقي 14.19

### السادة المستشارون أعضاء اللجنة

التوقيع	الصورة الشخصية	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية
		السيد محمد الشيخ بيد الله	فريق الأصالة و المعاصرة
		السيد الحبيب بنطالب	
		السيد العربي الهرامي	
		السيد حمة أهل بابا	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعددية
		السيد أحمد لخريف	

3

البرلمان - مجلس المستشارين - الهاتف : 15/14 83 21 537 (212) - الفاكس : 80 26 73 537 (212)

ROYAUME DU MAROC

PARLEMENT

CHAMBRE DES CONSEILLERS

Commission des Affaires Etrangères  
des Frontières de la Défense Nationale  
et des Zones Marocaines Occupées



المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

لجنة الخارجية والحدود  
والدفاع الوطني  
والمناطق المغربية المحتلة

تاريخ انعقاد الاجتماع: الاثنين 24 يناير 2019 على الساعة الثالثة والنصف بعد الزوال .

موضوع الاجتماع: الدراسة والتصويت على مشاريع قوانين تم 11 اتفاقية: م.ق 01.19 - م.ق 07.19 - م.ق 90.18 - م.ق 97.18 - م.ق 99.18 - م.ق 100.18 - م.ق 103.18 - م.ق 104.18 - م.ق 10.19 - م.ق 11.19 - م.ق 14.19

### السادة المستشارون أعضاء اللجنة

		السيد عبد الإله الحلوطي	فريق العدالة والتنمية
		السيد سيدي صلوح الجماني	الفريق الكرسي
		السيد رشيد المناري	فريق الاتحاد المغربي للشغل
يعتذر		السيد عبد اللطيف أوعمو	التقدم والاشتراكية

ROYAUME DU MAROC

PARLEMENT

CHAMBRE DES CONSEILLERS

Commission des Affaires Etrangères  
des Frontières de la Défense Nationale  
et des Zones Marocaines Occupées



المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

لجنة الخارجية والحدود  
والدفاع الوطني  
والمناطق المغربية المحتلة

تاريخ انعقاد الاجتماع: الاثنين 24 يناير 2019 على الساعة الثالثة والنظف بعد الزوال .

موضوع الاجتماع: الدراسة والتصويت على مشاريع قوانين تم 11 اتفاقية: م.ق 01.19 - م.ق 07.19 - م.ق 90.18 - م.ق 97.18 - م.ق 99.18 -

م.ق 100.18 - م.ق 103.18 - م.ق 104.18 - م.ق 10.19 - م.ق 11.19 - م.ق 14.19

### السادة المستشارون غير أعضاء اللجنة

التوقيع	الفريق أو المجموعة البرلمانية	الاسم
	الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	حسان بن الحف
	الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	رجاء الكساب
	الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	المباري السعودي
	الفرقة الاستقلالية	حمة البلابا
	التجمع الوطني للأحرار	حمز الكوري

5

البرلمان - مجلس المستشارين - الهاتف : 15/14 83 21 537 (212) - الفاكس : 80 26 73 537 (212)